يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفى رواية
السكونى قال قال على عليه السلم كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعنى
الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قال سالته عن الصبى يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع قطع بنانه
او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت
يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المومنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير
المؤمنين ع اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم قال سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة
فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس
للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفى رواية
السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد
بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين ع فى نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم
نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم الشئ الذى يجب
عليه القطع قال ينظر كم الذى يصيبه فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله
وان كان اخذ مثل الذى له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع قطع وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب
الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذى ذهب بالثوب
وليس عليه قطع انما هى جناية وقال الصادق ع كان امير المومنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه
فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة اخلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان
سرق فى السجن قتل وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفى خبر اخر
خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ فى الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب
الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجئ بالمخرج منه واذا امر الامام
عليه السلام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى

الحسن

الحسن بن محبوب عن على بن رباب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل سرق فقطعت يده اليمنى
ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المومنين عليه السلم يخلده فى السجن
ويقول انى لاستحى من ربى ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشى بها الى حاجته قال وكان اذا
قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شئ
من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا اقيم على السارق الحد نفى الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق
مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا فى مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال على عليه السلام
لا قطع فى الدعارة المعلنة وهى الخلسة ولكنى اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفى وليس على
الذى يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل
فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روى انه ان اضاف الضيف
ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت
رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك
الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم ورواه الحسن بن محبوب عن ابى
عن عبد الله بن سنان صح
عبد الله عليه السلم وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا
والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروى ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع
فى الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروى ان امير المومنين عليه السلم اتى بنباش
القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤا عليه عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الابق اذا
سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى
الدخول فى الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده فى السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله عز
وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)